

## مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي

### في معاقبة قرصنة البحار

الدكتور بلال صفي الدين  
قسم الفقه الإسلامي وأصوله  
كلية الشريعة  
جامعة حلب

أنور عبد الواحد صطوف  
طالب دراسات عليا في قسم  
الفقه الإسلامي  
كلية الشريعة  
جامعة دمشق

#### الملخص

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على البحار بأنواعها، المحاذاة للدول الإسلامية، والمحاذاة للدول غير الإسلامية سواء أكانت معادية للمسلمين أو معاهدة لهم، والبحار التي لا تحاذي الدول (أعالي البحار).

وقد اختلفوا بعامّة إلى فريقين: الحنفية الذين يتجهون إلى عدم سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم الواقعة في البحار التي لا يد لولي أمر المسلمين عليها، والجمهور الذين يقولون بسلطة التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم الواقعة في البحار مطلقاً ما يقع منها تحت سلطة المسلمين وما لا سلطة لولي أمر المسلمين عليه وذلك ضمن شروط محددة.

وقد بيّن هذا البحث حكم قرصنة البحار وسلطة التشريع الجنائي الإسلامي عليهم على اختلاف البحار التي ارتكبت فيها جرائمهم، كما أورد البحث أدلة كل فريق وناقشها وصولاً إلى ترجيح ما تشهد له الأدلة.

وقد أظهرت الأدلة والمناقشة ترجيح مذهب الجمهور القائلين بسلطة التشريع الجنائي الإسلامي في عقاب قرصنة البحار عند توافر شروط معينة.

## مقدمة:

يمكن في بداية هذا البحث أن نعرف القرصان بأنه: شخص يقوم بمهاجمة السفن وسرقتها. وأطلق على هؤلاء اللصوص صفات شتى. فهم مغامرون، ولصوص بحر، ومغامرون عسكريون غير نظاميين، ونهّابون، وأفاقون، وجوّابو بحار.

ويختلف القرصنة عن غزاة البحر؛ فالقرصنة غير مرخص لهم من جانب أي دولة، بينما كانت دول معينة تُجيزُ لغزاة البحر مهاجمة سفن العدو في زمن الحرب. لذلك لا يعدّ غزاة البحر قرصنة. ويدخل غزاة البربر تحت هذه النوعية من غزاة البحر، لأن هؤلاء كانوا مسلمين مجاهدين.<sup>1</sup>

إن ما يشهده العالم اليوم من أحداث دامية وأزمات إنسانية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية كان عاملاً رئيسياً في انتشار الجريمة بصفة عامة واستفحالها، وما استتبعته تلك الظواهر من ظهور أنواع جديدة من الإجرام تحت مسميات شتى منها جريمة القرصنة البحرية تلك الجريمة التي شغلت العالم بأسره ولعل في قدرة تلك الظاهرة الإجرامية على استقطاب اهتمام العالم بها ما يظهر عمق تأثيرها في الاقتصاد والأمن العالميين.

وأمام انشغال الدول العظمى بالقضاء على هذه الجريمة وسعيها لمعاقبة فاعليها يظهر تساؤل في غاية الأهمية وهو بدوره يتمحور في إطارين وثيقي الصلة ببعضهما، يتعلق الأول بمدى حق الدول غير الإسلامية في معاقبة قرصنة البحار ويتعلق الثاني بمدى صلاحية الفقه الجنائي الإسلامي وسلطته العقابية في هذه القضية وأمثالها من القضايا والجرائم المستحدثة.

فكان لا بد من إبداء رأي الفقه الجنائي الإسلامي وبيان وجهة نظره في الإجابة عن السؤالين المطروحين وفي كيفية تحديده صاحب الحق في معاقبة قرصنة البحار بصفة عامة وقرصنة الصومال على وجه الخصوص .

أهمية البحث وهدفه

تبرز أهمية هذا البحث من خلال مناقشته لقضية قديمة حديثة، هي القرصنة في البحار، وقد ازدادت هذه القضية أهمية في هذه الأيام مع الأحداث التي تجري في البحار القريبة من الصومال، ومع ما تقوم به الدول الإقليمية والدولية من أعمال لمنع حدوث هذه الظاهرة، ومحكمة من يرتكبها.

1 الموسوعة العربية العالمية: مادة: قرصان. رئيس التحرير: د. أحمد الشويحات.

وهدف هذا البحث إلى بيان مدى سلطة التشريع الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية والبحار غير المحاذية لها.

### منهج البحث وطريقته:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض آراء الفقهاء من مظانها في كتب الفقه المعتمدة مع أدلة تلك الآراء ثم تحليلها ومناقشتها والمقارنة بينها وصولاً إلى القانون المناسب لمعالجة الجريمة التي نحن بصددنا (جريمة القرصنة البحرية).

تمهيد: لا بد قبل الخوض في صلب البحث من إيضاح نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: يقسم الفقهاء العالم الذي نعيش فيه إلى ثلاثة أقسام:

- 1 - دار الإسلام أو ما يعرف اليوم بالدول الإسلامية.
  - 2 - دار الحرب أو ما يعرف اليوم بالدول غير الإسلامية المعادية للمسلمين<sup>1</sup>.
  - 3 - دار العهد أو ما يعرف اليوم بالدول المواعدة للمسلمين<sup>2</sup>.
- يضم إقليم كل دولة من الدول السابقة عنصرين رئيسيين وعنصرًا ثانويًا<sup>3</sup>.
- أما العنصران الرئيسيان فهما الإقليم البري والإقليم الجوي.
- وأما العنصر الثانوي فهو الإقليم البحري وهو محل الحديث هنا .
- تقسم البحار بحسب القانون الدولي العام إلى قسمين رئيسيين:

- 1 - المياه الساحلية أو ما يسمى بالبحر الإقليمي.
- 2 - البحر العام أو ما يسمى بأعالي البحار .

يذهب الفقهاء المسلمون إلى إخضاع المياه الساحلية إلى سيادة الدول التي تحاذي تلك المياه شواطئها<sup>4</sup> وهذا ما يتفق مع القانون الدولي وهو ما أكدته المؤتمرات الدولية أيضاً<sup>4</sup>.

1 البناية: 637/6؛ البيان: 281/12؛ الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي: 627/1.

2 شرح السير الكبير: 12/5؛ الحاوي الكبير: 267/14؛ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء: 148-149.

3 القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عبد الباقي عبدالله: 148-149.

4 الأم، الشافعي: 188/4.

أما البحر العام وهو تلك المساحة المائية التي تأتي وراء المياه الساحلية، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في تحديد صاحب السيادة عليها إلى رأيين:

- أحدهما: يرى أصحابه أن هذا الجزء من البحر تابع لدار الحرب (الدول غير الإسلامية)<sup>1</sup>.

- ثانيهما: ويرى أصحابه أن هذا الجزء ليس ملكاً لأحد<sup>2</sup>.

وعليه: فإن الفقهاء المسلمين يقسمون البحار باعتبار صاحب السيادة عليها إلى ثلاثة أقسام:

1 - بحار الدول الإسلامية.

2 - بحار الدول غير الإسلامية وهي تقسم بدورها إلى قسمين:

- بحار الدول غير الإسلامية غير المودعة للمسلمين.

- بحار الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين.

3 - البحار المشتركة للسيادة.

النقطة الثانية: يقسم الفقهاء سكان العالم باعتبار المكان الذي يقيمون فيه وباعتبار انتمائهم الديني وفق ما يأتي:

1 - سكان الدول الإسلامية وهم ثلاثة أصناف:

أ - المواطنون، وهم قسمان: مسلمون وذميون.

ب - المستأمنون .

ج - الحربيون.

2 - سكان الدول غير الإسلامية غير المودعة للمسلمين وهم صنفان:

أ - المواطنون، وهم قسمان: حربيون ومسلمون.

ب - المستأمنون، وهم قسمان أيضاً: مسلمون و ذميون.

1 القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: 401-402.

2 حاشية ابن عابدين: 255/6.

3 الموضوع نفسه، البيان: 293/12.

3 - سكان الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين وهم صنفان:

أ - المواطنون، وهم قسمان: مودعون و مسلمون .

ب - المستأمنون، وهم قسمان أيضاً: مسلمون وذميون.

## المطلب الأول

### سلطة الفقه الجنائي الإسلامي في عقاب قرصنة بحار الدول الإسلامية:

اتفق الفقهاء المسلمون على أن صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة البحرية الواقعة في المساحات المائية التابعة للدول الإسلامية هو الفقه الجنائي الإسلامي بشرط أن يكون فاعل تلك الجرائم مسلماً أو ذمياً وسواء كان ذلك المسلم أو الذمي من مواطني الدول الإسلامية أم لا<sup>1</sup>.

أما إن كان فاعل الجريمة مستأمناً: فقد اختلف الفقهاء في إخضاعه لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي إلى رأيين:

- جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى مساواته بالذمي في خضوعهما لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي في هذه الجريمة<sup>2</sup>.

- الحنفية<sup>3</sup> والشافعية في الأظهر عندهم<sup>4</sup> وبعض الحنابلة<sup>5</sup> الذين ذهبوا إلى عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة التي يرتكبونها.

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1 - عموم نصوص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المقررة لعقوبة القرصنة<sup>6</sup> فمن ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

1 انظر: المبسوط: 134/9-195 بدائع الصنائع: 497/5، المدونة الكبرى: 553/4، حاشية الدسوقي: 313,327/4 الحاوي

الكبير: 326/13، تحفة المحتاج: 157/9-399/8، الفروع: 140/6، منار السبيل: 238/3.

2 المبسوط: 178/9، مواهب الجليل: 428-413/8، مغني المحتاج: 229/4، المغني: 372/12.

3 حاشية ابن عابدين: 134/6.

4 تحفة المحتاج: 157-150/9.

5 المغني: 372/12.

6 ليس هذا محل تحديد العقوبات المقررة لجريمة القرصنة في الفقه الجنائي الإسلامي، فالكلام هنا عن القسم العام للفقه الجنائي الإسلامي، وذلك محل بحثه في القسم الخاص من ذلك الفقه.

يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (المائدة الآية: 33-34) وقوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)  
[المائدة، الآية: 38].

1 - وقوله صلى الله عليه وسلم: «أبها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه  
القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»<sup>1</sup>.

فإن هذه النصوص جاءت عامة في كل إنسان ومكان بما فيه المستأمن هذا من جهة، ومن جهة  
أخرى فإن محل تطبيق تلك النصوص ابتداءً هو الدول الإسلامية، لأنها المكان الأول الذي التزم  
أحكامه الجنائية<sup>2</sup>.

2- إن مناط إقامة عقوبة القرصنة هو إقرار سببها وتحقق الولاية الإسلامية على الجاني، وقد  
تحققا في جرائم القرصنة البحرية الواقعة في بحار الدول الإسلامية فثبتت العقوبة<sup>3</sup>.

3- إن القول بعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول  
الإسلامية يلزم عنه تحكيم تشريع آخر فيها وهذا باطل، فما أدى إليه باطل.

4- تحقيق سيادة الدولة الإسلامية على المناطق التابعة لحكمها، الأمر الذي يتطلب منها تطبيق فقهها  
الجنائي على جميع جرائم القرصنة التي تقترف في هذه المساحة أي كانت جنسية فاعلها أو دينه  
أو انتمائه حتى لو كان من غير المسلمين.

ويأتي موقف جمهور الفقهاء هذا انسجاماً مع خصائص الفقه الجنائي الإسلامي التي يأتي في  
مقدمتها أنه فقه شامل بمعنى أن أحكامه تشمل جميع الأشخاص والوقائع التي توجد ضمن المساحات  
المائية الخاضعة لسيادة دولته، كما أنه فقه مانع بمعنى أنه يمنع مشاركة أي تشريع آخر له في  
سلطته الجنائية على المساحة البحرية الخاضعة لسيادة دولته.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

<sup>1</sup> أخرجه مالك في الموطأ: الحدود/ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. رقم: (12): 825/2، واللفظ له؛ المستدرك على  
الصحيحين: كتاب التوبة والإنابة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي:  
244/4.

<sup>2</sup> انظر: بدائع الصنائع: 48-9/6، السيل الجرار، الشوكاني: 347/4.

<sup>3</sup> انظر: المبسوط: 57/9.

1 - إن مناط إقامة الحد على الجاني هو تحقق الولاية الإسلامية الفعلية عليه، ولا ولاية للدولة الإسلامية على المستأمن؛ لأن الولاية تبع للإقامة الدائمة في دار الإسلام، ولم تتحقق من المستأمن؛ لأنه من مواطني دار الحرب.

ولو قيل: إن هذه الإقامة تُخضع صاحبها لولاية دار الإسلام، يقال إن هذه الولاية ليست ولاية حقيقة بل حكمية ومجرد الولاية الحكمية لا يكفي إخضاع الفرد للعقوبات الجنائية الإسلامية.

2 - إن عقد الأمان الممنوح للمستأمن يوجب على الدولة الإسلامية تأمين حامله والامتناع عما يخل بأمنه واستقراره، وإن إقامة الحد عليه من عوامل نقض أمنه وإرهابه مما يتنافى مع أصل ذلك العقد ومقتضاه<sup>1</sup>.

ورد أصحاب هذا الرأي على أدلة جمهور الفقهاء المتقدمة بأن عدم تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المستأمن يمنع انعقاد الجرم الذي يصيبه المستأمن سبباً للعقاب الأمر الذي يمنع خضوعه لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي؛ لعدم تحقق شروط سريانه عليه.

رد جمهور الفقهاء أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1 - إن النصوص الشرعية الجنائية جاءت عامة شاملة للمسلم وللمستأمن مما يثبت خضوع المستأمن لأحكامها كالمسلم.

2 - إن الولاية الحقيقية وإن لم تتحقق على المستأمن فإن الولاية الحكمية قد تحققت عليه، وهي كافية لمد سلطان العقوبة الإسلامية عليه.

3 - إن اقرار المستأمن لأمثال هذه الجرائم فيه إشاعة للفساد في دار الإسلام، وهذا مما لا يجوز إقرار أحد عليه فيها أبداً<sup>2</sup>؛ لأن الواجب استئصال شأفة الجرائم بمعاقبة أصحابها لا بالتساهل معهم، ثم إن القول بأن إقامة الحد على المستأمن فيه إهدار لأمانه مردود بأن المستأمن بارتكابه جرم القرصنة في دار الإسلام يكون هو الذي أهدر نفسه وأخلف وعده وعهده مما يوجب إخضاعه للعقاب.

4 - إن من الأصول العامة للشريعة الإسلامية عالميتها، كما أن من ثوابت السيادة الإسلامية أنها سيادة واحدة في دار الإسلام، وإن هذين الأصلين فضلاً عن أنهما يوجبان شمول الفقه الجنائي

1 المبسوط: 56/9.

2 الذخيرة: 141/12.

الإسلامي للمستأمنين فإنهما يمتنعان خرقهما أو تعطيلهما أو إخضاع أحد المقيمين في دار الإسلام لسيادة أجنبية.

- فلما تقدم وسداً لذريعة انتشار الفساد في دار الإسلام أميل إلى ترجيح مد سلطان الفقه الجنائي الإسلامي على المستأمنين فيما يصيبونه من جرائم قرصنة في البحار التابعة لسيادة الدول الإسلامية. وبناءً على ما تقدم: فإن محاكم الدول الإسلامية هي المحاكم الوحيدة التي تختص بالنظر في جميع جرائم القرصنة التي تقع في بحار الدول الإسلامية وأياً كان مرتكب تلك الجرائم من المسلمين أو الذميين أو المستأمنين وسواء أكانوا سكاناً أصليين في تلك الدول أم لا وأياً كان المجني عليه فيها وللمجني عليه أن يرفع دعواه الجنائية عن تلك الجرائم أمام المحاكم الإسلامية فقط.

## المطلب الثاني

سلطة الفقه الجنائي الإسلامي في عقاب قرصنة بحار الدول غير الإسلامية:

تقسم بحار الدول غير الإسلامية كما تقدم إلى قسمين:

1 - بحار الدول غير الإسلامية غير المودعة للمسلمين.

2 - بحار الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين.

وسنبين حكم جرائم القرصنة الواقعة في كل قسم من هذين القسمين من البحار بالتفصيل:

أولاً: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير المودعة للمسلمين.

اختلف الفقهاء في تحديد صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية عموماً وفي الاعتراف بسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم إلى رأيين وفق ما يأتي:



الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يفعله القرصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية، وسواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا، من مواطني الدول الإسلامية أم لا<sup>1</sup>.

جاء في السير الكبير: (المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فإنه لا يكون به مستوجباً للعقوبة)<sup>2</sup>.

فلم يفرق أصحاب هذا الرأي في عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية بين جانٍ وآخر، كما لم ينظروا إلى دين أو إلى جنسية أو إلى إقامة الجاني بل لم يفرقوا أيضاً بين أن تقع تلك الجرائم في بحار تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم ما دامت أنها وقعت في بحار الدول غير الإسلامية.

بنى الحنفية رأيهم هذا على قاعدة أصيلة عندهم في المذهب وهي عدم وجوب العقوبة عند عدم الولاية الإسلامية على مكان اقتراف الجرم، وهذا مما تحقق في جرائم القرصنة المرتكبة في البحار غير الإسلامية فلم تخضع تلك الجرائم لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي.

كما أنهم قالوا إن هذه الجرائم كما أنها لا تستحق العقاب عند اقترافها فإنها لا تستحق العقوبة أيضاً بعد ذلك وعللوا هذا بأن عدم انعقاد الجرم سبباً للعقاب عند وقوعه يمنع انقلابه موجباً للعقاب بعد ذلك أبداً<sup>3</sup>.

جاء في بدائع الصنائع: (لا يستوفى سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب)<sup>4</sup>.

إلا أنه لا بد من التنويه هنا إلى أن عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يرتكبه القرصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية لا يعني إباحتها أسباب تلك الجرائم هناك فالتحريم (الحكم الديني) لا يتصل ببحر أو مكان دون آخر بل هو عام في كل مكان وزمان وإنسان وإن اشترط تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المكان لإعمال الحكم القضائي لا يلغي التحريم<sup>5</sup>.

1 المبسوط: 142/9، البناءة: 261/6، حاشية ابن عابدين: 137/6-138.

2 108/5.

3 انظر: بدائع الصنائع: 30/6-49.

4 49/6.

5 انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: 649/1.

فضلاً عما تقدم فإن الحنفية استدلوا لمذهبهم هذا بمجموعة من الآثار التي رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تمنع سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على الجرائم المرتكبة في البحار غير الإسلامية، فمن ذلك ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب<sup>1</sup> وأبي الدرداء<sup>2</sup> وغيرهما أنهم نهوا عن أن يقام على أحد الحد في الدول غير الإسلامية (دار الحرب) وهذا يقتضي عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة المرتكبة هناك<sup>3</sup>.

- إن من شروط إيجاب عقوبة القرصنة بخاصة والعقوبات بعمامة: انعقاد الجرم سبباً لوجوبه، وهذا متوقف على تحقق شرطين:

أحدهما: تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المجرم عند إقرار جرمه.

الثاني: التمكن من استيفاء الحد<sup>4</sup>.

والجرائم المرتكبة في بحار الدول غير الإسلامية سواء أكانت تلك الدول موادعة للمسلمين أم لا تخرج عن هذين الشرطين، فلا هي وقعت في دائرة الولاية الإسلامية الفعلية، ولا وسائل تنفيذ الحد متوافرة، مما يوجب سقوط العقوبة؛ لعدم تحقق شرائط وجوبها الأساسية.

يقول السرخسي<sup>5</sup>: (فإن قطعوا الطريق في دار الحرب ثم أتى بهم إلى الإمام لم يمض عليهم الحد؛ لأنهم باشرُوا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام، وفي موضع لا يجري فيه حكمه، وقد بينا أن ذلك مانع من وجوب الحد حقاً لله تعالى؛ لانعدام المستوفي)<sup>6</sup>.

1 هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها، فتح الله على يديه مصر والشام والعراق، منشى دولة الإسلام، استشهد سنة ثلاث وعشرين. انظر: الاستيعاب: 235/3-240.

2 هو عويمر بن عامر بن مالك بن قيس، وقيل: اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب، تأخر إسلامه، كان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، ولاء معاوية القضاء على الشام أيام عثمان، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الاستيعاب: 211/4-212.

3 انظر: السنن الكبرى للبيهقي: السير/ من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع: 105/9 مصنف بن أبي شيبه: الحدود/ في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: 566-565/6؛ شرح فتح القدير: 46/5؛ البناءة: 261/6؛ إعلاء السنن: 649/11-650.

4 انظر: شرح فتح القدير: 186/5.

5 هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط، توفي سنة تسعين وأربعمئة. معجم المؤلفين: 239/8.

6 المبسوط: 203/9-204. بتصرف قليل.

وبناء على هذا الرأي: فإن محاكم الدول الإسلامية لا تختص بالنظر في شيء من جرائم القرصنة الواقعة في البحار غير الإسلامية، وسواء أكانت تلك البحار تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم لا وأياً كان مرتكب تلك الجريمة مسلماً أو ذمياً أو حربياً من مواطني الدول الإسلامية أم لا ولا يحق للمجني عليه أو لأولياته أن يتوجهوا بدعواهم الجنائية إلى تلك المحاكم؛ لعدم اختصاصها في هذه القضايا.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> إلى إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القرصنة من جرائم في البحار التابعة للدول غير الإسلامية غير الموادة للمسلمين بشرط أن يكون فاعلها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهو المسلم والذمي وسواء أكان ذلك المسلم من مواطني الدول الإسلامية أم لا.

قال الشافعي: (لا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فيما أوجب الله تعالى على خلقه من الحدود)<sup>4</sup>.

يأتي هذا الموقف من جمهور الفقهاء انسجاماً مع قاعدتهم التي تعذ المسلم أو الذمي الموجود في الدول غير الإسلامية أحد رعايا الدول الإسلامية الأمر الذي يوجب عليه أن يدين بالولاء لتلك الدولة ويوجب عليه في الوقت نفسه خضوعه لأحكام فقهاها الجنائي الذي يأتي مقابل تمتعه بتلك الرعية.

استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة المقررة لعقوبة القرصنة البحرية وقد تقدم بعضها فإن تلك الأدلة جاءت عامة لكل مكان بما في ذلك بحار الدول غير الإسلامية، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي عليها، وعامة في كل الأشخاص، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على المسلم والذمي واستثني من بقي (الحربي) لأدلة أخرى<sup>5</sup>.

وبناء على هذا الرأي: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادة للمسلمين بشرط أن يكون فاعلها ممن تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وللمجني عليه أو لأولياته أن يتوجهوا بدعواهم إلى محاكم الدول الإسلامية للنظر

1 حاشية الدسوقي: 180/2.

2 الأم: 262/4.

3 المغني: 176/12، كشف القناع: 89/5.

4 الأم: 374/7.

5 انظر: الأم: 242/4، الحاوي الكبير: 210/14.

فيها وفي الوقت نفسه لا يحق لأي محكمة غير إسلامية محاكمة أو معاقبة من مارس القرصنة هناك إن كان ممن سبق إسناد محاكمته للمحاكم الإسلامية.

### المناقشة والترجيح:

"بداية": يرجع خلاف الفقهاء في إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول غير الإسلامية عموماً أو نفيها عن تلك البحار إلى خلافهم في نظرهم للعالم فبينما يرى جمهور الفقهاء أن العالم جزء واحد من حيث الأصل، يرى الحنفية أنه يقسم إلى قسمين (دار حرب ودار إسلام).

وبناءً عليه اختلفت أقوال الفقهاء فقال الجمهور: إن عقوبة القرصنة تجب أينما وقعت أسبابها بالشروط المتقدمة، وقال الحنفية: إن تلك العقوبة لا تجب إلا إن وقعت أسبابها في بحار الدول الإسلامية أو ما في حكمها (أعالي البحار)<sup>1</sup> كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى. مناقشة أدلة الحنفية:

- رد جمهور الفقهاء على الآثار التي استدلت بها الحنفية بأنها ضعيفة، ولا تقوى على معارضة عموم النصوص المقررة لعقوبة القرصنة<sup>2</sup>.

وردوا على دليلهم العقلي بأن عدم التمكن من إقامة الحد عند اقرار موجب لا يستلزم عدم إقامته مطلقاً بل يؤخر مؤقتاً ريثما يقع الجاني في قبضة الدول الإسلامية ليقام عليه حينئذٍ ثم إن عدم تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على الجاني عند اقرار جرمه ينبغي ألا يمنع وجوب الحد مطلقاً لتحقيق الولاية الإسلامية الحكمية عليه وهي كافية لمد سلطة الفقه الجنائي الإسلامي وغاية ما يستلزمه عدم الولاية الحقيقية تأخير تنفيذ العقاب إلى تحققها بوقوع الجاني في قبضة الدول الإسلامية.<sup>3</sup>

### مناقشة أدلة جمهور الفقهاء:

- رد الحنفية على العمومات التي استدلت بها جمهور الفقهاء بأن عدم ولاية الإمام على الدول غير الإسلامية من جهة، وعجزه عن إقامة عقوبة القرصنة فيها من جهة أخرى يخرج الجرم المرتكب في بحار الدول غير الإسلامية عن عموم تلك النصوص<sup>4</sup>.

1 انظر البناية: 637/6.

2 انظر الأم: 375/7 الحاوي الكبير: 210/14.

3 انظر: شرح فتح القدير: 47/5.

4 انظر: إعلاء السنن: 653/11.

## الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين المثبتين لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادة للمسلمين والمانيين لها - يظهر قوة مسلك جمهور الفقهاء الاستدلالي، الذي يتفق مع منطق النصوص، وعالمية الشريعة، وعدم ولاية غير المسلم على المسلم. كما يظهر ضعف استدلال الحنفية النقلية والعقلي وفضلاً عن ذلك فإنه أصبح منهجاً مرفوضاً في منطق سيادة الدول على رعاياها في الخارج اليوم.

لهذا ولما سيأتي فإني أميل إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء الذي ينص على إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادة للمسلمين إن كان فاعلوها ممن يخضعون لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهم المسلمون والذميون.

- إن معظم الآثار المروية والمفيدة لعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على بحار الدول غير الإسلامية عموماً لا تصح<sup>1</sup>.

- إن تلك الآثار لا تمنع وجوب عقوبة القرصنة التي وقعت أسبابها في بحار الدول غير الإسلامية غير الموادة للمسلمين مطلقاً، وإنما توجب تأخيرها إلى وقت لاحق تسمح به الظروف<sup>2</sup>، وهذا لا مانع منه شرعاً لكن الحنفية لم يقولوا به.

- إن الجرائم التي يقترفها القرصنة المسلمون ومن في حكمهم خارج حدود دولهم الإسلامية تنطوي على إساءة إلى دولهم تلك وهذا يعطي تلك الدول الحق في الحفاظ على صورتها نقيّة لا كدر فيها بمد سلطانها العقابي عليهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معاقبة هؤلاء الأشخاص من قبل دولهم المسلمة ينفي ولاية غير المسلم على المسلم الذي أدى إليه رأي الحنفية.

ثانياً: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية الموادة للمسلمين.

اختلف الفقهاء في تحديد صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية عموماً وفي الاعتراف بسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك المناطق كما تقدم، وقد

1 انظر: الحاوي الكبير: 210/14.

2 الموضوع السابق.

استعرضت في المسألة السابقة سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير المودعة للمسلمين و ذكرت خلال تلك المسألة طرفاً من سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين وهو رأي الحنفية وقد تم استعراضه مفصلاً وأكتفي بذكر خلاصته هنا وهي:

- لا يسري الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القرصنة من جرائم في بحار الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين، وسواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا، من مواطني الدول الإسلامية أم لا.

الرأي الثاني: يفرق الشافعية بصددهم على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين بين أن يكون فاعل الجريمة من المسلمين أو الذميين وبين أن يكون من المودعين (السكان الأصليين لدار المودعة) وفق ما يلي:

- فإن كان فاعل الجريمة من المسلمين أو الذميين فإن الفقه الجنائي الإسلامي يسري عليه<sup>1</sup>.

- أما إن كان القرصنة من المودعين فلا سلطة للفقه الجنائي الإسلامي عليهم اللهم إلا إن ترفعوا للمحاكم الإسلامية، فإن هم فعلوا ذلك فإنه لا يجب على المحاكم الإسلامية النظر في تلك القضايا وإنما الأمر لها بالخيار، فإن اختارت الحكم كان حكمها ملزماً<sup>2</sup>.

قال الشافعي: وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ولم يشترط عليهم الحكم ثم جاؤوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم<sup>3</sup>.

هذا والخلاف السابق بين الفقهاء إنما هو في حال عدم تضمن عقد السلام المبرم مع الدولة غير الإسلامية المودعة للمسلمين خضوعها لأحكام الإسلام، فإن نصت معاهدة السلام مع تلك الدول على خضوعها أو بحارها فقط لأحكام الإسلام فإن ما يحدث من جرائم فيها يكون محكوماً بفقه الإسلام الجنائي وخاضعاً لسلطته<sup>4</sup>.

1 انظر: الأم: 374/7-375.

2 الأم: 222/4، البيان: 327/12.

3 الأم: 222/4.

4 انظر: شرح حدود ابن عرفة: 146-147، تحفة المحتاج: 269/9.

وبناء على ما سبق: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية المودعة للمسلمين إن نصت معاهدة السلام معها على خضوعها عموماً أو خضوع بحارها أو تلك الجرائم خصوصاً لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي أيّاً كان فاعلها وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

أما إن لم تنص معاهدة السلام على خضوع تلك الدول أو بحارها أو تلك الجرائم لأحكام الفقه الإسلامي فإنه لا سلطة للفقه الجنائي الإسلامي عليها إلا إن كان فاعلها ممن تسري عليهم أحكام الفقه الجنائي الإسلامي أو إن كانوا من المودعين الذين رفعوا قضاياهم للمحاكم الإسلامية.

وأرى أن هذا الرأي هو الرأي الأكثر صواباً لأنه المتفق مع عالمية الشريعة الإسلامية وعموم نصوصها الجنائية الشاملة لكل زمان وإنسان ومكان والقاضية في الوقت نفسه بمد سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم.

### المطلب الثالث

#### سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في أعالي

#### البحار:

إذا ارتكبت جريمة من جرائم القرصنة في أعالي البحار (البحر العام) فهل تخضع تلك الجريمة لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي أم لا ؟

تقدم أن أعالي البحار من المناطق المشتركة للسيادة بين الدول وعليه فإنه يجاب عن السؤال السابق وفق ما يأتي:

مرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار إما أن يكون ممن تسري عليه العقوبات الجنائية الإسلامية وهو المسلم والذمي أو لا:

فإن كان ممن تسري عليه العقوبات الجنائية الإسلامية فإنه يخضع لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي فتطبق عليه العقوبات المقررة فيه دون ما سواها.

أما إن كان من الصنف الثاني فإنه لا يخضع لأحكام الفقه الإسلامي وإنما لتشريع دولته.

وبناء على ما سبق: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في أعالي البحار إن كان فاعلوها من الخاضعين لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي دون من سواهم، كما أنه لا يحق لأي جهة غير إسلامية النظر في تلك القضايا.

### الخاتمة والنتائج والتوصيات:

كثيرة هي الجرائم التي تقع في شتى أصقاع العالم، وكثيرة هي المحاولات والجهود الرامية للقضاء عليها أو لإيجاد حل لها على أقل تقدير، ولكن الأمر لا يزداد إلا تعقيداً فالجرائم تزداد ضراوة وتنظيماً وما تفاقم جريمة القرصنة من هذا بعيد.

وإن الحاجة داعية للنظر في الكيفية التي يعالج بها الفقه الجنائي الإسلامي قضايا الجريمة والعقوبة بعمامة وقضية القرصنة بخاصة.

وانطلاقاً من هذا فقد وقفنا في هذا البحث على إحدى المسائل التي تظهر عمق النظريات الجنائية التي جاء بها الفقه الإسلامي وتقدم دليلاً عملياً على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد انتهى البحث في نهايته إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- يخضع القرصنة إن كانوا من المسلمين، وكذا كل من تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي وتطبق عليهم العقوبات المقررة في هذا الفقه في بلدانهم الإسلامية أياً كان مكان اقرار جريمة القرصنة وأياً كانت الدولة القابضة عليهم وأياً كان المعتدى عليه في تلك الجرائم.

- لا يحق لأي دولة أو هيئة أو منظمة غير إسلامية أن تحاكم أو تعاقب أياً من القرصنة أو من سواهم ممن مارس القرصنة في بحر أو خليج أو محيط يخضع لسيادة الدول الإسلامية بحراً إقليمياً كان أو بحراً عاماً إلا أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يكون القرصان ممن يخضع لأحكام الإسلام.

- إن الفقه الجنائي الإسلامي إقليمي وشامل ومانع في حدود الدول الإسلامية وهذا يعني أنه التشريع الوحيد الذي يفرض سلطانه على كامل المساحات البحرية التابعة لإقليم الدول الإسلامية وعلى جميع جرائم القرصنة الواقعة في تلك البحار دون أن يسمح بمشاركة أي تشريع آخر له في اختصاصه الجنائي في حدود تلك المساحة.



كما انتهى البحث إلى التوصيات الآتية:

- 1 - عدم اللجوء إلى المنظمات الدولية إلا في حالة الضرورات القصوى، والسعي لحل القضايا الإقليمية في إطار الدول ذات العلاقة؛ لئلا يكون اللجوء إلى المنظمات الدولية أو الدول الكبرى ذريعة لتدخلها في الشؤون الداخلية والإقليمية لدولنا العربية والإسلامية.
- 2 - ضرورة تبعية القوى التي يتم تشكيلها في إطار المنظمات العربية والإسلامية الدولية بغرض فض النزاعات وتوفير الأمن.. لقوانين واضحة، وضرورة إيجاد آليات تفصيلية وبينية لعمل هذه القوى، لتتمكن من القيام بمهامها على الوجه الذي يحقق الهدف الذي أنشئت لأجله.
- 3 - معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تؤدي إلى وقوع أعمال القرصنة، والنظر في مقدار تناسب العقوبة المقترحة لهذه الأعمال مع مدى قيام الدول بواجباتها في توفير المناخ الذي يبعد المواطنين عن هذه الجريمة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة: المصنف، عبد الله 235هـ، تحقيق: سعيد اللحام، ط1 (بيروت: دار الفكر 1989م).
- ابن العربي: أحكام القرآن، أبو بكر محمد 543هـ، تحقيق: محمد عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، دت).
- ابن الهمام: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).
- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دط (بيروت: دار صادر 1977م).
- ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، تقديم: فضل شلق، ط1 (مطبوع مع كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي) (لبنان: دار الحدائة 1990م).
- ابن ضويان إبراهيم: منار السبيل، إبراهيم بن ضويان 1353هـ، تحقيق: محمد العباسي، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر 1417هـ).
- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلي، ط1 (بيروت: دار المعرفة 2000م).
- ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، محمد بن عبد البر القرطبي 463هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (دار الكتب العلمية 1995م).
- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 620هـ، تحقيق: محمد خطاب السيد (القاهرة: دار الحديث 1996م).
- ابن مفلح: الفروع، شمس الدين بن مفلح المقدسي 763هـ، تحقيق: عبد الستار فراج، ط1 (عالم الكتب 1985م).
- البهوتي منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي 1051هـ، تحقيق: محمد الضناوي، ط1 (بيروت: عالم الكتب 1997م).

البيهقي: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي 458هـ، ط1 (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1356هـ).

التهانوي: إعلاء السنن، ظفر أحمد 1394هـ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ).

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دط (دار إحياء الكتب العربية، دت).

الحاكم: المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله النيسابوري الحاكم، تحقيق: يوسف مرعشلي، دط (بيروت: دار المعرفة، دت).

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع، دط (المكتبة العلمية دت).

السرخسي: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد 490هـ، مطبوع مع السير الكبير.

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي 490هـ، ط1 (بيروت: دار المعرفة 1986م).

سلطان حامد / راتب عائشة / عامر صلاح الدين: القانون الدولي العام، ط1 (مصر: دار النهضة العربية 1987م).

الشافعي: الأم، محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، دط (دار المعرفة، دت).

الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد عيتاني، ط2 (بيروت: دار المعرفة 2004م).

الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني 1250هـ، تحقيق: محمد زايد، دط (القاهرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث العربي 1988م).

الشيبياني: السير الكبير، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد الشافعي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م).

عبد الله عبد الباقي: القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الباقي عبد الله، ط1 (لبنان: دار الأضواء 1990م).

- العمرائي: البيان في مذهب الشافعي، يحيى العمرائي الشافعي، اعتنى به: قاسم النوري، ط1 (بيروت: دار المنهاج 2000م).
- العيني: البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود ط2 (بيروت: دار الفكر 1990م).
- الفراء: الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد الفقي، ط2 (مصر: البابي الحلبي 1386هـ).
- القرافي: الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس القرافي 684هـ، تحقيق: محمد بوخيزة، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م).
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني 587هـ، تحقيق: محمد درويش، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1417هـ). طبعة أساسية.
- كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1994م).
- مالك: الموطأ، مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد 450هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1994م).
- الموسوعة العربية العالمية، رئيس التحرير: د. أحمد الشويخات. وهذه الموسوعة عمل ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International وشارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين بن حجر الهيتمي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت).